

Distr.
GENERAL

A/AC.241/64
4 November 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا

الدورة العاشرة

نيويورك، ٦-١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

البند ٢ من جدول الأعمال

تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها:
الترتيبات الإدارية

مذكرة من الأمانة العامة

أولا - مقدمة

١- وُجِّهت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في المقرر ٧/٩ الذي اعتمده في دورتها التاسعة دعوة إلى أعضائها للقيام في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بتقديم ما قد يكون لديهم من أسئلة إلى الأمانة العامة بشأن العرضين المقدمين من الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلقين بالدعم الإداري العام للأمانة الدائمة. وطلبت اللجنة في المقرر ذاته إلى الأمانة العامة أن تحيل هذه الأسئلة إلى الأمين العام والمدير التنفيذي، وأن تجمع الأسئلة والردود عليها في وثيقة تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة. ويتضمن الفرع التالي الجمع المطلوب.

٢- تلقت الأمانة أسئلة من ثلاث حكومات أحالتها على النحو الواجب إلى الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ونظرا إلى كثرة التكرار في هذه الأسئلة فقد جرى الدمج فيما بينها تجنباً لهذا التكرار. وليس غريباً أن تكون الردود متشابهة أيضاً في بعض الحالات لأن برنامج البيئة هو من برامج الأمم المتحدة. ولذلك أوجزت هذه الردود وأبرزت الفوارق بينها على نحو واضح.

ثانياً - جمع الأسئلة والردود عليها

ألف - ما هو حجم ونوع الخدمات التي تكون كل مؤسسة مستعدة لتقديمها؟

٣- يرد في الفرعين جيم ودال من عرض الأمين العام الذي تتضمنه الوثيقة A/AC.241/44 وصف "مفصل" تفصيلاً كبيراً للخدمات الإدارية التي تستطيع الأمم المتحدة تقديمها إلى الأمانة الدائمة. وبالمثل، يبين الفرعان ٦ و٧ من عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تتضمنه الوثيقة A/AC.241/55/Add.2 تفاصيل الخدمات التي يمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديمها. غير أنه يصعب تقديم معلومات محددة أكثر من ذلك إلى أن يعرف المزيد عن حجم ومكان وطبيعة الأمانة الدائمة. وينبغي ألا يغرب عن البال أن أيًا من هذين العرضين لا يتوخى الإدماج الكامل للأمانة الدائمة في برنامج العمل أو في الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو غيره من إدارات وبرامج الأمم المتحدة.

باء - إلى أي مدى تستوعب كل مؤسسة تكاليف تقديم الخدمات وكيف تعالج التكاليف العامة؟

٤- في كلتا الحالتين، تقدم الخدمات ذات الصلة كجزء من العمليات العادية للوحدات الإدارية المتخصصة الأقدر على القيام بذلك. وهذه الوحدات لا يمكن تسميتها قبل معرفة موقع الأمانة الدائمة واتضح أنشطتها على نحو أفضل. ومن شأن إقامة وحدات منفصلة مخصصة لخدمات الأمانة الدائمة أن يكون مكلفاً وألا يتسم بالكفاءة. ولن تتحمل أي من المنظمين تكاليف تقديم الخدمات ذات الصلة. بل سوف تغطي هذه الخدمات من النفقات العامة.

٥- وكما جاء في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.241/55 التي تتضمن تعديلاً على عرض الأمين العام، فإن مستوى النفقات العامة التي تتحملها الأمم المتحدة سوف تحدد حال تسمية مصدر هذه الخدمات، وذلك على أساس التكاليف الفعلية المتكبدة.

٦- وخلاف خدمات المؤتمرات (التي تناقش أدناه)، فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يغطي تكاليف تقديم الخدمات وذلك بنسبة موحدة تبلغ ١٣ في المائة للدعم الإداري من الإنفاق من الأموال التي تدار بموجب القواعد المالية للاتفاقية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. وقد استنتج مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحليل أجراه مؤخراً أن هذه الممارسة تتفق عموماً في المتوسط مع عبء العمل الإداري الذي ينشأ عن تقديم الخدمات.

جيم - ما هو الوقت المطلوب للموظفين في كل من الحالتين لتوفير الخدمات؟

٧- لم تستطع أي من المؤسسات تقدير وقت الموظفين المطلوب لتقديم الخدمات قبل أن تعرف حجم الأمانة الدائمة، ومكانها، والخدمات المطلوبة.

دال - هل كل مؤسسة من المؤسسات على استعداد لإعارة موظفين للعمل لدى الأمانة الدائمة حيثما كانت، أو لدفع مرتبات بعض الموظفين؟

٨- كما جاء في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/AC.241/44، وبموجب شروط عرض الأمين العام، فإن الأمانة العامة، والبرامج، والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة تستطيع أن تزود الأمانة الدائمة بالموظفين عن طريق التكليف أو الإعارة أو الانتداب وعلى أساس التسديد، وذلك بموجب الاتفاق المشترك بين المنظمات بشأن هذه المسائل التي ينطبق عليها نظام الأمم المتحدة المشترك للمرتبات والعلاوات. ويمكن انتداب الموظفين الإداريين من الأمانة العامة للأمم المتحدة باستخدام الأموال المتوفرة من النفقات العامة الناشئة عن الموارد المتاحة للأمانة الدائمة.

٩- إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مكلف بدعم أمانات الاتفاقيات البيئية، ومن ولايته بالتالي مساعدة هذه الأمانات عند الطلب إذا استطاع ذلك. وفي الوقت الحاضر، يوجد موظفون منتدبون من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مثل هذه الأمانات في مونتريال، وبون، وجنيف، وأثينا، وكونغستون. والدور الرئيسي للموظفين المنتدبين هو المراقبة المالية (بما في ذلك إدارة المشاريع)، ودعم الأفراد/الموظفين، وترتيبات السفر، وأما الخدمات الإدارية الأخرى فيوفرها مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي. ويمكن انتداب موظفين إداريين إلى الأمانة الدائمة بموجب ترتيبات مماثلة وتدفع تكاليفهم من نسبة الـ ١٣ في المائة المخصصة لتكاليف الدعم الإداري. وإضافة إلى ذلك، ينظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ضمن حدود الموارد المتاحة، في انتداب موظفين فنيين إلى الأمانة الدائمة ودفع مرتباتهم من صندوق البيئة.

هـ - كيف يؤثر مكان الأمانة الدائمة على حجم وتكاليف الخدمات التي تقدمها كل من المؤسسات؟

١٠- إن حجم الدعم الإداري يعتمد على الأنشطة ونمط الملاك في الأمانة الدائمة للذين يقرهما مؤتمر الأطراف وللذين لا يتغيران أياً كان المكان. وبما أن تكاليف المعيشة تختلف بين المدن الثلاث المرشحة، فإن تكاليف التشغيل وأجور الموظفين بالأمانة الدائمة تختلف باختلاف المكان. وهذا يعني في كلتا الحالتين أن التكاليف العامة للدعم الإداري تعتمد أيضاً على المكان. وفي حالة الأمم المتحدة، فإن التكاليف الفعلية لتقديم الخدمات الإدارية، التي تستند إليها التكاليف العامة، تعتمد على اختلاف تكاليف الوحدات الأنسب لتقديم الخدمات في أماكن مختلفة. وأما في حالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن التكاليف العامة تختلف من موقع إلى آخر لأنها لا تستند إلى النفقات ذاتها.

واو - كيف تغطي تكاليف خدمات المؤتمرات لدورة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؟ هل تستوعب المؤسسات أياً من هذه التكاليف؟

١١- تفترض المنظمات أن تكاليف اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية تغطي من ميزانية الاتفاقية التي يقرها الأطراف. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يوفر مرافق خدمات المؤتمرات في نيروبي ولكن بمقابل يستند إلى التكاليف الفعلية المتكبدة.

زاي - ما هو حجم وترتيبات وتكاليف الصلات بمنظمات الأمم المتحدة الأخرى؟ وكيف تنظم هذه الصلات وكيف تُحوّل المسؤوليات؟

١٢- كما جاء في الفقرتين ٨ و٢٣ من عرض الأمين العام، فإن الأمين العام يتوقع أن يقوم عدد من إدارات وبرامج ووكالات الأمم المتحدة بالتعاون في دعم مؤتمر الأطراف، وهيئاته الفرعية، والأمانة الدائمة. ويعتقد أنه من المناسب أن تدخل الكيانات المتعاونة دخولاً مباشراً في ترتيبات تحدد طبيعة الدعم الذي تقدمه كل منها للأمانة الدائمة. وليس من الممكن التنبؤ بطبيعة أو تكاليف هذه الترتيبات إلى أن يتم التفاوض بشأنها فعلاً.

١٣- إن الصلات التي يتصور برنامج الأمم المتحدة للبيئة إقامتها مع كيانات أخرى من كيانات الأمم المتحدة تكون في معظمها صلات فنية، فيما عدا الحالات التي قد يُحوّل البرنامج فيها المسؤوليات عن بعض الخدمات الإدارية من المقر بنيروبي إلى المكاتب الميدانية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو إلى المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هذا يعتمد على مكان الأمانة الدائمة. وفي هذه الحالات، فإن أي تكاليف يتم تكبدها تُحمّل لحساب الدعم الإداري كي لا تنشأ هذه التكاليف نفقات إضافية لميزانية الاتفاقية.

١٤- يشمل عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة اقتراح إقامة صلات محددة مع منظمات أخرى بهدف تقديم الخدمات للأمانة الدائمة إذا رغب مؤتمر الأطراف في ذلك. وفي الوقت الحاضر، لم تستكشف أي ترتيبات محددة ولكن من الممكن وضع مثل هذه الترتيبات عند الاقتضاء. ويرتبط برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالفعل بترتيب شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشمل التعاون في الأعمال المتعلقة بالأراضي الجافة، ولكن هذا التعاون يتعلق الآن بالمسائل الفنية وليس بالمسائل الإدارية. وبعبارة أعم، يأمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إدماج برنامجه الفني القائم منذ أمد طويل في مجال مكافحة التصحر في البرنامج الذي أقره مؤتمر الأطراف للأمانة الدائمة وذلك لأغراض الدعم المتبادل بين البرنامجين.

حاء - ماذا تتوخى كل من المؤسستين بشأن الأنشطة ونمط الملاك في الأمانة الدائمة؟ ما هي أوجه المقارنة بين التكاليف التشغيلية للأمانة الدائمة في كل حالة من هاتين الحاليتين؟ هل تستخدم كل منهما موظفين مؤقتين؟

١٥- هذه الأسئلة تقع خارج إطار دور المؤسسة التي تقدم خدمات إدارية عامة للأمانة الدائمة. وتتعلق بمسائل الميزانية أو بمسائل أخرى يقرها مؤتمر الأطراف أو رئيس الأمانة الدائمة بتوجيه من مؤتمر الأطراف، ووفقاً للقواعد المالية. أما الوثيقة A/AC.241/63 التي تعدها الأمانة في الوقت الحاضر كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة فسوف تتناول مثل هذه الهوموم بتقديم إطار أولي للأنشطة في إطار ميزانية الاتفاقية، بما في ذلك ملاك الأمانة الدائمة.

- - - - -